جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

الهدي النبوي في إدارة المال العام وأثره في تحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي

محمد مصلح الزعبي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 08-12-2016 **تاريخ القبول: 23-07-2017**

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بإدارة المال العام، وبيان الأسس العامة لها في السنة النبوية، كما يبين أسس التخطيط المالي، وسبل توفير الموارد المالية العامة على اختلاف أنواعها؛ الدائمة، والمؤقتة، والطارئة، كما يتعرض البحث إلى طرق تنظيم النفقات الجارية، والنفقات الرأسمالية، ومراقبة إنفاقها، والعدالة الاجتماعية في توزيعها، ثم تنظيم الهيكل الإداري والمالي، وتوزيع المهام ومعالجة عجز الميزانية، والتخلص من الترهل الإداري والمالي؛ وكل ذلك من خلال الهدي النبوي، ثم بيان أثر الإدارة الجيدة للمال العام في تحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي . وخلص البحث إلى أن معظم الأزمات الاقتصادية والسياسية في معظم الدول الإسلامية؛ سببها ضعف الوازع الديني، وعدم تطبيق المنهج النبوي في إدارة المال العام، وأن السبيل الوحيد للخروج من هذه الأزمات هو: الامتثال لأوامر الله، واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخص التعامل مع الأموال العامة، وبخاصة الأمانة والعدالة في توزيع مكتسبات الدولة

الكلمات الدالة: الإدارة، المال العام، العدالة الاجتماعية، النفقات، الاستقرار الأمني الاجتماعي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن المال يوصف بأنه عصب الحياة؛ لما يحدثه من أثر في حياة الناس في شتى المجالات، وهو ينقسم إلى قسمين: عام، وخاص، فأما المال الخاص فهو ما يمتلكه الأفراد، وأما العام فهو المال المملوك للأمة بأكملها، ويتصرف به مجموعة منهم.

ويعدّ المال العام، أهم عناصر التنمية لأي دولة، بل لعله العنصر الأهم بعد الإنسان؛ إذ بواسطته تُقضى معظم الحاجات الأساسية للمواطنين على اختلاف مستوياتهم، وتنوع انتماءاتهم الدينية، والسياسية والاجتماعية، وهو سبب في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات.

ولا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة، إلا بوجود إدارة حكيمة، تمتاز بالقوة والأمانة إلى جانب العلم والمعرفة، فحين طلب يوسف أن يكون أميناً على خزائن الأرض، أشار إلى ما يملك من مقومات، قال تعالى على لسان يوسف ﷺ: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)[يوسف: ٥٥]

أهداف البحث:

1. بيان قدرة النبي ﷺ على إيجاد نظام اقتصادي إسلامي لإدارة المال العام بكفاءة.
2. إثبات أن النظام الاقتصادي الإسلامي صالح للتطبيق في زماننا الحاضر وقادر على حل مشكلاته.
3. إثبات أن الإدارة الجيدة للمال العام، والعدالة في التوزيع سبب في تحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي.

مشكلة البحث:

عانت ولا زالت تعاني كثير من الدول من مشاكل اقتصادية معقدة؛ بسبب بعدها عن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، الأمر الذي نتج عنه: الاستهانة بالمال العام، وتعرضه للنهب والهدر، وارتفاع مديونيات الدول، مما انعكس سلباً على حياة الناس الاجتماعية، وبخاصة في الدول الفقيرة، وأدى إلى الفوضى، والثورة على الأنظمة الفاسدة، أو ما اصطلح على تسميته بالربيع العربي. وستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1. هل أوجد النبي ﷺ نظام اقتصادي إسلامي قادر على إدارة المال العام بكفاءة؟
2. وهل النظام الاقتصادي الإسلامي صالح للتطبيق في وقتنا الحاضر، وهل بمقدوره حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة؟
3. وهل الإدارة الجيدة للمال العام تؤدي إلى الاستقرار الأمني والاجتماعي؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه سيتناول مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالمال العام، وبيان كيفية تحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي من خلال إتباع الهدي النبوي في إدارة المال العام.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي عنيت بالاقتصاد الإسلامي بشكل عام، ولعل من أهمها رسالة دكتوراه للدكتور عبد السلام العبادي بعنوان: «الملكية في الشريعة الإسلامية»، تحدث فيها عن أهداف الإنفاق ومحدداته، وتناول ترشيد الإنفاق، والضوابط التي يجب مراعاتها عند الإنفاق، وقد غلب الجانب الاقتصادي في هذه الدراسة على الجانب الشرعي.

وهنالك رسالة دكتوراه بعنوان: « الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية» لخميس الحديدي، تناول فيها أنواع الرقابة الإدارية وخصائصها، وهاتان الدراستان على أهميتهما ركزتا على الجانب الفقهي ولم تركزا على الجانب الحديثي.

وهناك رسالة ماجستير بعنوان: «إدارة المال العام في السنة النبوية»، وركزت هذه الدراسة على الجانب الحديثي من حيث تخريج الأحاديث وبيان طرقها، والحكم عليها وبيان فقهها وغريبها ونحو ذلك، ولم تربط الدراسة بين الحاضر والماضي، ودور الإدارة المالية في تحقيق الاستقرار الأمني الاجتماعي.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها ستقارن بين الإدارة النبوية للمال العام والإدارات المعاصرة وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي

منهجية البحث:

تقتضي طبيعة هذا البحث استخدام المنهج الاستقرائي الجزئي من خلال جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بإدارة المال العام، وتقسيمها إلى مجموعات تناسب مباحث الدراسة، ثم مقارنتها بالنظريات الحديثة، فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإن

كان خارج الصحيحين ووجد عليه حكم لأحد الأئمة المعتبرين اكتفيت به، فإن لم يوجد اجتهدت في تخريجه والحكم عليه.

كما استخدمت المنهج الاستنباطي من خلال استخراج القواعد والضوابط التي وضعها النبي ﷺ من أجل المحافظة على المال العام وإدارته بشكل جيد، وضمان عدم الاعتداء عليه.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهداف البحث، ومشكلته البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم إدارة المال العام وأهميته

المبحث الثاني: مصادر المال العام

المبحث الثالث: مصارف المال العام (النفقات العامة)

المبحث الرابع: الرقابة على المال العام

المبحث الخامس: أثر الإدارة الجيدة للمال العام في تحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي

الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها

المبحث الأول: مفهوم إدارة المال العام وأهميته

المطلب الأول: مفهوم إدارة المال العام:

أولاً: تعريف الإدارة لغة واصطلاحاً[1]**:**

1. **تعريف الإدارة لغة:** يقال : الدُوار: أن يأخُذ الإنسان في رأسِه كهيئة الدَّوَران تقول: ديرَ به؛ أي غُشِيَ عليه[2]، وأَدَارَهُ عن الأمر وعليه، ودَاوَرَهُ :لاوَصَهُ، ويقال: أَدَرْتُ فلاناً على الأمر: إذا حاوَلْتَ إلزامَه إياه، وأَدَرْتُهُ عن الأمر: إذا طلبت منه تركه[3]، والإدارة: المُدَاوَلَة، والتَّعَاطِي من غير تَأْجِيل، وبه فُسِّر قوله تعالى:[تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ][4].

2. **تعريف الإدارة اصطلاحاً:** هذا المصطلح يعدّ من المصطلحات الحديثة؛ فقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: «توجيه الجهد البشري؛ لتحقيق هدف معين»[5]. وعرفها آخرون بأنها: «جهد مشترك لتحقيق هدف موحد»[6]

وعرفها فريق ثالث بأنها: تنظيم القوى البشرية؛ لتحقيق أهداف الدولة في إطار الشرع[7]. وعرفها فريق رابع بأنها: تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين عن تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة مجهودهم[8].

وأما معنى الإدارة من الناحية الشرعية فليس ببعيد عن هذه التعريفات، ولكن يجب أن يُقيّد بالضوابط والقواعد الشرعية، ويمكن أن نعرفها من وجهة نظر إسلامية -بناءً على ما تقدم

---

(1) ينظر: **الزعبي،** محمد مصلح، **إدارة الأزمات في ضوء السنة النبوية، حادثة الإفك أنموذجاً**، بحث محكم منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية مجلد(10) العدد(3)أيلول2014م.

(2) **الخليل بن أحمد،** أبو عبد الرحمن الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 8مجلدات. (8/56) .

(3) **ابن منظور،** جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(توفي سنة711هـ/1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث، ، الطبعة الأولى(4/295)باب الراء فصل الدال.

(4) سورة البقرة من الآية(282)، وينظر: محمد مرتضى الزبيدي(ت1205هـ/1790م) **تاج العروس** (1/2847) باب الراء فصل الدال.

(5) **بسيوني،** عبد الله عبد الغني، **أصول علم الإدارة**، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.(ص18).

(6) **الحلو،** ماجد راغب، **علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة، الاسكندرية-مصر، الطبعة الأولى.(ص7).

(7) **فوزي كمال، الإدارة الإسلامية**، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى(ص24).

(8) ينظر: **علي،** شريف، **الإدارة العامة**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية- مصر، ط1974(ص15).

بأنها-: «عملية تنظيم الجهد وتوجيهه لتحقيق الأهداف المنشودة وفق القواعد والضوابط الشرعية»[1].

ثانياً: تعريف المال العام لغة واصطلاحاً:

1. **تعريف المال العام لغة:** (الْمَالُ) : معروف، وجمعه أموال وكانت أموال العرب أنعامهم[2]، وهو: كُلُّ مَا يَتَمَلَّكُهُ النَّاسُ مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ خُبْزٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ سِلَاحٍ أو نحو ذلك[3]، والمال العام في اللغة: هو المال الغير داخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة، ، وهو مخصص لمصلحة عموم الناس ومنافعهم أو لمصلحة عامة؛ كالمساجد والربط وأملاك بيت المال ونحو ذلك[4]

2. **تعريف المال العام اصطلاحا:** هو المال الذي يتولاه أئمة المسلمين[5]، وقيل: هو كل ما لم يتعين مالكه[6].

ثالثاً: تعريف إدارة المال العام كمصطلح إضافي مركب: هو «عملية منظمة للتعامل مع ممتلكات الدولة العينية والنقدية وفق الضوابط الشرعية، وصيانتها من أي عبث» [7].

المطلب الثاني: أهمية المال العام

لقد دعت جميع الأديان السماوية، والقوانين الوضعية إلى صيانة المال العام، وعدم إهداره، وجعلت الاقتراب منه، أو إساءة استعماله، جريمة يستحق مرتكبها العقاب؛ لأن المال العام مِلْكٌ لجميع أفراد الدولة، وقد عدّ بعض العلماء الاختلاس منه أشد خطراً من اختلاس الأموال الخاصة.

---

(1) استنبطت هذا التعريف من مجموع التعريفات السابقة

(2) **الخليل**، ابن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط(8/343) مادة م و ل. المغرب في ترتيب المعرب ـ مشكول (5/ 116):

(3) **الخوارزمي**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، المُطَرِّزِىّ، **المغرب في ترتيب المعرب**،(5/ 116).

(4) ينظر: **بيومي**، سعيد أحمد، المال العام والمال الخاص في الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ص1، ومفهوم المال في الإسلام للداودي ص16.

(5) **أبو عبيد**، القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق: محمد هرّاس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى1968م

(6) **بيطار**، حسن حسين، سرقة المال العام وعقوبتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، نوقشت عام 2003م.(ص15)

(7) صغت هذا التعريف من مجموع التعريفات السابقة.

وإذا نظرنا حولنا وجدنا معظم الدول -إلا من رحم الله- تعاني من مشكلات اقتصادية، ينتج عنها مشكلات سياسية في كثير من الأحيان، وذلك بسبب الاعتداء على المال العام من جهة، وسوء الإدارة والهدر غير المبرر للأموال العامة من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الدين العام الذي يستهلك قدراً كبيراً من الناتج المحلي، وهذا ينعكس سلباً على وضع هذه الدول اقتصادياً واجتماعياً، إضافةً إلى تعرضها لضغوطات سياسية من قبل الجهات الدائنة، والتحكم بسياسات الدول الداخلية والخارجية.

ومن هنا تبرز أهمية إدارة المال العام؛ لأن الدولة التي تحسن التصرف في المال العام، تحقق الاكتفاء الذاتي، و تملك قرارها السياسي، فتستغني عن المساعدات الخارجية التي تكبلها بقيود الدول المانحة، أو المُقْرِضَة.

ولعل السبيل الوحيد للخروج من هذه الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية هو الرجوع إلى النظام الاقتصادي الإسلامي؛ الذي أثبت نجاحاً منقطع النظير؛ لاستنادها إلى مرجعية دينية مستمدة من الكتاب والسنة، وخير دليل على ذلك أن النبي ﷺ استطاع في وقت قصير بناء دولة قوية، تتمتع بالاكتفاء الذاتي، وتملك قرارها المستقل في جميع أمورها.

كما أن عمر بن عبد العزيز استطاع أن ينقذ الدولة الإسلامية من الانهيار الاقتصادي، والقضاء على الفقر والبطالة في أقل من عامين، فلم يوجد من يأخذ الزكاة في عهده ، فزوجوا العزاب، وسدوا حاجات الناس الأساسية والتكميلية والتحسينية، حتى عمّ الخير على الحيوانات والطيور، و«كان الرجل يُخرج زكاة ماله في زمن عمر بن عبدالعزيز فلا يجد أحدا يقبلها» [1]، ونقل عن يحيى بن سعيد أنه قال: « بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس »[2].

المبحث الثاني: مصادر المال العام

التخطيط السليم هو أساس النجاح في الأمور كافة، وهو مرتبط بالأهداف، والهدف الأهم الذي يسعى المسلم إلى تحقيقه؛ هو: تحقيق العبودية لله، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: ٥٦]، ولذلك كان همّ النبي ﷺ لأكبر: هداية الناس جميعا إلى دين الحق، وغرس عقيدة الإيمان ومراقبة الله في نفوس أصحابه، وأن يكون هدفهم الأول هو: إرضاء الله جل وعلا، فإذا تحقق ذلك للمسلم، تولَّدت لديه رقابة ذاتية، لا

(1) تاريخ واسط (ص 184)

(2) سيرة عمر بن عبد العزيز؛ لابن عبد الحكم (ص 59).

تستطيع جميع قوانين العالم وأنظمته أن تحققها. وهنالك مصادر تمويل دورية، وأخرى غير دورية للمال العام.

المطلب الأول: المصادر الدورية المنتظمة:

أولاً: الزكاة: وهي أحد أركان الإسلام الخمسة؛ ويتميز هذا الركن ببُعده الاقتصادي والاجتماعي، إذ لا ينحصر دور الزكاة في العبادة فقط، بل تسهم الزكاة في تحقيق أهداف أخرى لا تقل أهمية عن دورها التعبدي؛ من أهمها: تحقيق الأمن الاقتصادي، والاجتماعي، فقد روى البخاري بسنده من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ...فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ...»[1].

وتعد الزكاة من أهم مصادر التمويل في الدولة الإسلامية، وتسهم بشكل أو بآخر في مساعدة الدولة على القيام ببعض مسؤولياتها؛ والتخفيف من الأعباء المالية الملقاة على عاتقها؛ فإذا توافر لها الإدارة الناجحة فإنها تقضي على الفقر والبطالة؛ لأن الجزء الأكبر منها موجه نحو إنشاء مشاريع التنمية التي تعمل على تشغيل العاطلين عن العمل، والقادرين عليه من الفقراء، بعكس ما يحصل في هذه الأيام من صرف الزكاة على شكل مساعدات عينية ونقدية، ومساعدات شهرية تسهم- في بعض الأحيان- في زيادة نسبة البطالة؛ لإحجام المتلقي عن العمل والاكتفاء بما يقدم له من معونة

ثانياً: الجزية: وهي: اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِإِسْكَانِهِمْ فِي دِيَارِنَا وَحِمَايَتِهِمْ وَحَقْنِ دِمَائِهِم[2]،ومقدار الجزية: دينار على كل بالغ عاقل مقاتل من أهل الذمة، فقد روى الترمذي بسنده من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا...»[3].

وهي تؤخذ من الحر البالغ العاقل المقاتل عند القدرة على دفعها، ولا تؤخذ من النساء والصبيان والعبيد والمجانين والشيوخ الهرمين، ولا من العاجز عن دفعها[4].

(1) **البخاري**، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشعب، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى1987م. (2/158-159)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم(1496).

(2) القليوبي وعميرة 4 / 228

(3) جامع الترمذي(3/20)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم(623)، وقال الترمذي حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل(5/95).

(4) ينظر: الخلاصة في أحكام أهل الذمة، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود(2/423).

قال تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩]، وتعدّ الجزية أحد المصادر الدورية الثابتة للمال العام قديماً، أما في هذه الأيام فلم يَعُدْ هذا المصدر موجوداً، لذلك لن أتوقف عنده طويلاً.

ثالثاً: الخراج: وهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى الأَرْضِ غَيْرِ الْعُشْرِيَّةِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَوَجْهُ الصِّلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِزْيَةِ أَنَّهُمَا يَجِبَانِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيُصْرَفَانِ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ، وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْجِزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الرُّؤُوسِ، أَمَّا الْخَرَاجُ فَيُوضَعُ عَلَى الأرض، وَالْجِزْيَةُ تَسْقُطُ بِالإِسْلاَمِ، أَمَّا الْخَرَاجُ فَلاَ يَسْقُطُ بِالإِسْلاَمِ ، وَيَبْقَى مَعَ الإِسْلاَمِ وَالْكُفْرِ [1]

والخراج هو جزية الأرض كما أن الجزية خراج الرقاب وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين، ويتفقان في وجوه، ويفترقان في وجوه؛ فيتفقان في أن كلا منهما مأخوذ من الكفار ...، وأن مصرفهما مصرف الفيء، وأنهما يجبان في كل حول مرة،... ويفترقان في أن الجزية ثبتت بالنص، والخراج بالاجتهاد، وأن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخراج يقدر بقدر كثرة الأرض وقلتها [2]، والخراج لم يعد موجوداً في الوقت الحاضر.

رابعاً: العشور: الْعُشُورُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : عُشُورُ الزَّكَاةِ وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي بَابِهِ، وَالثَّانِي: مَا يُفْرَضُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي أَمْوَالِهِمُ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ إِذَا انْتَقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَأْخُوذِ عُشْرًا، أَوْ مُضَافًا إِلَى الْعُشْرِ : كَنِصْفِ الْعُشْرِ، وَوَجْهُ الصِّلَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجِزْيَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ الْمُسْتَأْمَنِينَ ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ[3]، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُشُورِ وَالْجِزْيَةِ أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى الرُّؤُوسِ وَهِيَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ لاَ يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ الشَّخْصِ، وَالْعُشْرُ عَلَى الْمَالِ[4]،والجزية والخراج والنوع الثاني من العشور كانت تشكل أحد المصادر الدورية الثابتة لتمويل المال العام في زمن النبي ﷺ وما بعده، ولكن بعد سقوط الخلافة الإسلامية لم تعد هذه المصادر موجودة.

---

(1) الموسوعة الكويتية، باب الخراج(15/152) ومسألة سقوط الخراج بالإسلام مسألة خلافية.

(2) **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 2002م.(1/120).

(3) ينظر: الموسوعة الكويتية، باب الخراج(15/152).

(4) الفيء: ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها (التعريفات للجرجاني1/217).

خامساً: الوقف الخيري: الوقف هو: «حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به»[1]، وهو شكل من أشكال التكافل الاجتماعي، ودعم خزينة الدولة؛ إذ ان الوقف يشمل جوانب كثيرة؛ كالوقف الخيري على المساجد، والمعاهد والمدارس، والتكايا، ورعاية الأيتام، وحفر الآبار ومد القنوات، والخدمات العامة بجميع أشكالها[2] .

ويسهم الوقف في سدّ كثير من أبواب الخير، مما يخفف من الأعباء المالية المترتبة على الدولة، ولا يتوقف الوقف الخيري على نوع من أنواع الخير بل يشمل جميع أنواع الخير التي يجوز فيها الوقف.

فقد وقف بعض الصحابة شيئا من أملاكهم لمنفعة المسلمين، فوقف عمر ﷺمائة سهم من حظِّهِ من خيبر في زمن النبي ﷺ [3] .

ووقف عثمان بن عفان ﷺ بئر رومة لمنفعة المسلمين جميعاً، كما وقف أرضاً اشتراها لتوسعة المسجد النبوي، إذ روى الترمذي وغيره بأسانيدهم من رواية ثُمَامَةُ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ، قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ،... قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ-ﷺ- فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ »، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يَشْتَرِى بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي...، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ...» [4].

(1) التعاريف للمناوي(1/731).

(2) ينظر: الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر-دراسة تاريخية وثائقية، لمحمد محمد أمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1980م.(ص131وما بعدها).

(3) ينظر: **الزحيلي**، وهبة، **الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطَّبعة الرَّابعة.(10/273).

(4) جامع الترمذي(5/625)، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عثمان ﷺ، برقم(3699)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(8/199)ورواه البخاري تعليقا(3/144)، كتاب المساقاة، باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، ورواه النسائي(6/235)، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، برقم(3608).

كما أن سعد بن عبادة ﷺ وقف بستانه صدقة جارية عن أمه [1].وقال الشافعي: «بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة... وقفوا»[2].

وهذه المصادر لها أوقات محددة وتُحصّل إيراداتها في أوقات مخصوصة من السنة، وتعدّ هي الأهم في مصادر المال العام.

ولا يزال الوقف الخيري بالإضافة إلى الزكاة مصدران رئيسان من مصادر المال العام، ورافدان من روافده ، ويسدان بعض الثغرات المالية المهمة التي لا يتيسر سدها من أموال الدولة بسبب القوانين والأنظمة النافذة.

المطلب الثاني: مصادر غير ثابتة وغير دورية:

أولاً: التبرعات الطوعية: وهي التبرعات التي يقدمها الأفراد عن طيب خاطر، ويقصدون من ورائها الأجر والثواب، وتحصيل رضى الله عز وجل، وتسمى في الشرع: الصدقة: والصدقات بشكل عام مكملة للزكاة؛ وقد أشار الله جلّ وعلا إلى الزكاة بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (*) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: 24 -25] وأشار إلى الصدقة بقوله: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [الذاريات: 19] فالحق الأول معلوم والحق الثاني مطلق، قال الطبري عن الآية الأولى: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ : الزَّكَاةُ، وقال عن الآية الثانية: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالزَّكَاةِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ»[3].

والصدقة غير مقيدة، وليس لها حد معين، فها هو الصديق ﷺ يتبرع بماله كله، والفاروق ﷺ يتبرع بنصف ماله، وعثمان ﷺ يجهز جيش العسرة بمال كثير، فقد روى الترمذي وغيره جميعهم من حديث عُمَرَ ﷺ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالاً، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَسْبِقُهُ إِلَى شَيءٍ أَبَدًا»[4].

(1) ينظر: صحيح البخاري(4/10)، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، برقم(2762).

(2) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية؛ للدكتور عبد الرحمن قصاص(ص8)

(3) **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق : مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، هجر-السعودية، الطبعة : الأولى.(21/517).

(4) **الترمذي**، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د. ط.(5/614)، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر ﷺ، برقم(3675) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.(2/54)، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله والرخصة في ذلك، برقم(1680).

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : «جَاءَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّﷺبِأَلْفِ دِينَارٍ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَفَرَّغَهَا عُثْمَانُ فِي حِجْرِ النَّبِيِّﷺقَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّﷺيُقَلِّبُهَا وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانُ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ» قَالَهَا مِرَارًا»[1]

ثانياً: مكاسب الحرب: ما تكسبه الدولة من أموال الأعداء المحاربين بالقتال وغيره، يعدّ مصدرا من مصادر تمويل خزينة الدولة وهو على أنواع:

1. **الغنائم: الغنيمة في اللغة:** ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، وقد تطلق الغنيمة على الفوز بالشيء بلا مشقة، ومنه قولهم للشيء يحصل عليه الإنسان عفوا بلا مشقة: وغنيمة باردة، والغنيمة في الاصطلاح: هي الأموال التي ينالها المسلمون من الكفار المحاربين عنوة والحرب قائمة، وهذه الأموال تُخمس، ويوضع خمسها بتصرف النبيﷺ؛ الذي يصرفها في مصالح الدولة المختلفة، قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الأنفال: ٤١].
2. **الفيء: والفيء في اللغة:** مصدر فاء يفيء إذا رجع، وشرعا: ما وصل إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب؛ كالجزية، وعشر التجارة، والخراج، وما جلوا عنه خوفا، ومال مرتد مات على ردته، وذمي مات بلا وارث جائز، وبهذا فارق الفيء الغنيمة[2].

وقيل هو ما يأخذه المسلمون من أعدائهم من غير قتال «فكان ﷺيتصرف فيها في حياته، أما بعد موته؛ اختلف أهل العلم في مصارف الفيء، فقيل: جميعه للمصالح ولا يخمس؛ وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وقيل: أن الأخماس الأربعة للمرتزقة، وهم: الأجناد المرصدون للجهاد، وخمس الخمس لمصالح المسلمين، وبني هاشم والمطلب واليتامى والمساكين وابن السبيل وهذا مذهب الشافعي والأكثرون على أن لا يخمس»[3] .

---

(1) **الحاكم،** أبو عبدالله محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص،** تحقيق : مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ، 1990م.(3/110)، **فضائل عثمان، برقم(4553).** قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبي: صحيح، ورواه الترمذي(5/626) باب مناقب عثمان، برقم(3701)، وقال الترمذي : حديث حسن غريب.

(2) ينظر: المغرب(2/114)، والصحاح(1/63)، والمصباح المنير(2/747)، وأنيس الفقهاء(ص 183).

(3) تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام...،شرح وتعليق :أحمد بن يحيى النجمي.(5/235).

ثالثاً: خمس الركاز: والركاز هو: المال الدفين من العصور السابقة، فمن وجد من هذا شيئا فيدفع خُمُسه زكاة، فقد روى البخاري بسنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّ كَازِ الْخُمُسُ(1)، وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ...وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةً، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةً فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ(2).

رابعاً: القرض الحسن: قد يحصل عجز في ميزانية الدولة بسبب زيادة المصروفات عن الواردات؛ لأسباب خارجة عن إرادة الدولة، ولم تكن في حساباتها، فيتم تغطية هذا العجز من خلال الاقتراض من بعض الأفراد أو المؤسسات، فقد روى مسلم بسنده من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة»(3)، وروى أحمد في مسنده بسند صحيح من حديث بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة»(4).

وروى النسائي بسنده من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ؟، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاء(5)

فإذا كان القرض مستحباً للأفراد المعسرين وتفريج كروبهم ، فإن عودته بالنفع على الأمة بكاملها وتفريج كروبها آكد.

ويجوز الاقتراض من غير المسلمين، ودليل ذلك أن النبيﷺ ذهب لبني النضير يقترض منهم دية الرجلين اللذين قُتلا بطريق الخطأ، «...وكان بين بني النضير وبني عامر حلف وعهد، فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك الرجلين»(6).

---

(1) رواه البخاري في صحيحه (2/160)كتاب باب في الركاز الخمس، برقم(1499).

(2) المصدر السابق نفسه. تعليقا.

(3) صحيح مسلم(4/1996)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم(2580).

(4) مسند أحمد(1/412)، وصححه الألباني(السلسلة الصحيحة4/70).

(5) سنن النسائي الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة(9/145)، كتاب باب ما يقول إذا أقرض، برقم(10132)

(6) **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة الطبعة

وهذه المصادر ليست دورية ولا منتظمة، تحصل في وقت دون وقت، ولكن بمجملها تعدّ رافداً من روافد الاقتصاد الوطني، ومصدراً من مصادر المال العام.

المبحث الثالث: مصارف المال العام (النفقات العامة)

النفقات العامة، هي: المبالغ المالية التي تصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية) أو المبالغ النقدية التي ينفقها الأشخاص العموميون بقصد تحقيق معامة[1]

والنفقات العامة في عصر النبوة تختلف عنها في وقتنا الحاضر؛ لاختلاف الأحوال والظروف، فالإنفاق العام في زمن النبيﷺ كان أغلبه من المواد العينية التي يتم تحصيلها من الأفراد على شكل زكوات أو صدقات، وما شابه ذلك، بينما في الوقت الحاضر فإن الإنفاق العام أغلبه مبالغ نقدية، ولا تعدّ المواد العينية التي تقدمها الدولة لأفرادها؛ كالسكن المجاني، أو المساعدات العينية للفقراء والمساكين، ونحو ذلك من النفقات العامة. ولعلّ الاقتصار في الإنفاق العام على الجانب النقدي من أفضل طرق الإنفاق؛ لأنه يسهّل الرقابة العامة على المال العام.

المطلب الأول: النفقات العامة من حيث تخصيص الموارد:

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النفقات ذات الموارد الخاصة: وهذه النفقات لها مصارف خاصة ولا يجوز الإنفاق منها خارج هذه المصارف ومنها:

أولاً: الزكاة والصدقة: أما الزكاة فمصارفها ثمانية حددها الله بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 60]. وأما الصدقة، فلا تقتصر على هذه الأصناف الثمانية، بل تتعداها إلى غيرها ولكن ضمن إطار محدد.

ثانياً: خمس الغنيمة: أوكل الله مهمة صرف الخمس للنبيﷺ، قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال: 41]

الثانية 1999 م.(8/58)، وبوب البخاري في صحيحه باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ (صحيح البخاري5/112، كتاب المغازي).

(1) ينظر: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6293

القسم الثاني: نفقات ذات موارد غير مخصوصة: وهي الأموال ذات المصادر المتعددة التي لم يحدد الشارع الحكيم لها مصارف خاصة، فيتم إنفاقها في مختلف مصالح الدولة؛ على الأفراد والجماعات، وفي شتى المجالات المشروعة؛ كتوزيع أموال الفيء في مصالح المسلمين بشكل عام.

المطلب الثاني: النفقات العامة من حيث دوريتها:

وهذه النفقات تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نفقات دورية: وهي النفقات التي تنفق بشكل دوري وبصورة منتظمة؛ كنفقات الضمان الاجتماعي، والمقصود بالضمان الاجتماعي هنا، ليس الضمان الاجتماعي المعروف في أيامنا هذه، وإنما: كفالة الدولة الإسلامية لرعاياها، وتوفير الحد الأدنى من العيش الكريم لجميع أفرادها، بحيث توفر لهم المأكل والمشرب والملبس والمسكن لكل فرد في المجتمع المسلم، بعدالة بما يضمن له البقاء على قيد الحياة، وبالمستوى الذي يليق به كإنسان، وهذا يؤدي إلى الاستقرار الأمني والاجتماعي.

ويدخل في ذلك ما يدفع للمعلمين، والمتعلمين، والقارئين، والمقرئين، والأئمة والمؤذنين، والقضاة ورجال الحسبة، من بيت المال ما يعينهم على ذلك؛ لأن بيت المال فيه كفالة هؤلاء، كما يعدّ هذا من جنس الصدقة[1].

القسم الثاني: نفقات غير دورية: وهي النفقات التي تدفعها الدولة بصورة غير منتظمة؛ كالإنفاق على تمويل الحروب، ومعالجة آثار الكوارث الطبيعية ونحو ذلك.

المطلب الثالث: النفقات من حيث الأغراض:

وهذه المصارف متنوعة ومتعددة وتشمل جميع نواحي الحياة ومنها:

أولاً: النفقات الاجتماعية: وهي النفقات العامة المستخدمة من قبل ولي الأمر لسد الحاجات العامة [2]، وتشمل النفقة على أصناف عدة منها:

1. **الفقراء والمساكين:** تعددت الموارد التي يتم الإنفاق منها على هذه الشريحة ، فيعطى الفقراء والمساكين من أموال الزكاة، والصدقة، كما جاء في حديث معاذ... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ...[3]، كما يعطوا

(1) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لعبد العزيز الراجحي(ص351)

(2) الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث.(ص21).

(3) سبق تخريجه(ص7).

من مال الفيء والغنائم.

2. **الغارمون:** وهم المثقلون بالديون، فيعطوا من بيت المال، ومن أموال الزكاة والصدقات؛ لمساعدتهم على قضاء ديونهم، فإذا عجزوا عن سداد الدين في حياتهم، فالدولة تتكفل بسداد ديونهم بعد مماتهم، فقد روى مسلم بسنده من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ « ...أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ »[1].

3. **أصحاب العلل والأمراض المستعصية:** فهؤلاء أقعدهم المرض عن الكسب، بالإضافة إلى حاجتهم لنفقات العلاج، فهم في حكم الفقراء والمساكين، فيتم مساعدتهم بالقدر الذي يحقق لهم الشفاء، كما في قصة العرنيين[2].

4. **العقول:** وهي تعويض مادي يدفعه القاتل أو ذووه لأولياء المقتول، ويسمى: «الدية»، فإذا لم يعرف القاتل؛ فإن الدولة مكلفة بدفع الدية، فإن النبيﷺ دفع دية رجل لم يعرف قاتله[3].

ثانياً: النفقات الإدارية: وتشمل نفقة ولي الأمر بالإضافة إلى المستخدمين في الجهاز الإداري للدولة، مثل:

1. **العاملين في جباية أموال الزكاة وتوزيعها الزكاة:** ويعطى هؤلاء من أموال الزكاة، وقد جاء ذلك نصاً في الكتاب العزيز، قال تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) [التوبة: ٦٠].

2. **عمال الجزية والغنائم:** ويعطى هؤلاء من بيت المال لقاء تفرغهم للعمل في هذا المجال، فقد روى أبو داود والحاكم وغيرهما جميعهم من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبيّ ﷺ قَالَ « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ »[4].

(1) صحيح مسلم(3/11)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم(2042).

(2) ينظر: صحيح البخاري(7/160)، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، برقم(5686).

(3) ينظر: صحيح مسلم(5/100)، كتاب القسامة، باب القسامة، برقم(4440).

(4) سنن أبي داود، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان (3/94)، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، برقم(4440)، ورواه الحاكم في المستدرك(1/563)، كتاب الزكاة، برقم(1472)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(6/443).

ثالثاً: النفقات العسكرية: وتشمل ما ينفق على الجيش سوا أكان ذلك في مرحلة الإعداد أم في مرحلة الحرب، كما يشمل فداء الأسرى كما مر في حديث حِبَّان بْن أَبِي جَبَلَةَ[1]، وروى عَبْدالرَّحْمَن بْن أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بِفِدَاءِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يُفَادُوا الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ عُمَرُ : زِدْهُمْ قُلْتُ : إِنْ أَبَوْا أَنْ يُعْطُوا الرَّجُلَ بِالاثْنَيْنِ؟ قَالَ : فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثًا قُلْتُ : فَإِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَرْبَعًا؟ قَالَ : فَأَعْطِهِمْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَا سَأَلُوكَ ، فَوَاللَّهِ ، لَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ عِنْدِي[2]

رابعاً: النفقات السياسية: وتشمل نفقات الوفود وسهم المؤلفة قلوبهم، فيتم الإنفاق عليهم من بيت المال، بالإضافة إلى ما يقدم من الأفراد فقد نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي في العام الذي كثرت فيه الوفود على رسول اللهﷺ، فلما انتهت الوفود سمح لهم بالادخار، فقد قالت عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «وَمَا ذَلِكَ » أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا »[3].

ويدخل في النفقات السياسية النفقة على ابن السبيل، ممن انقطعت به السبل فلا يستطيع العودة إلى بلاده؛ لقلة المال، أو بسبب الخوف من العقاب، وهو ما يعرف اليوم باللجوء السياسي.

خامساً: الخدمات العامة: كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات ونحوها مما يعود بالنفع العام على جميع المسلمين، وتمويل هذه المنشآت لا يقتصر على الدولة، بل يشارك فيه الأفراد القادرين، ويمكن تمويل بعض هذه المشاريع من أموال الوقف الخيري، فكثير من أهل الخير يبنون المساجد والمدارس والمستشفيات ويوقفونها لوجه الله تعالى، فينتفع بها المسلمون.

---

(1) سبق تخريجه (ص15).

(2) سنن سعيد بن منصور (1/422)، ح رقم(2821) .والحديث في سنده إسماعيل بن أبي عياش، روى له البخاري عن أهل بلده، وضعفوا روايته عن غير أهل بلده، وهذا الحديث من روايته عن عبد الرحمن ابن أنعم وهو ليس بَلَدِيّه.ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(1/88).

(3) موطأ مالك (1387)، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، برقم(1395).

المطلب الرابع: النفقات من حيث طبيعتها:

أولاً: النفقات الحقيقية: وهي النفقات التي تدفعها الدولة مقابل الحصول على خدمات؛ كالرواتب للعاملين في دوائر الدولة المختلفة، ونفقات تشغيل مرافق الدولة المختلفة.

الثاني: النفقات التحويلية: وهي النفقات المحولة من أشخاص إلى أشخاص دون انتظار الحصول على خدمات، ويمكن القول بأن أهم النفقات التحويلية هي تلك المبالغ التي تدفع من أجل الضمان الاجتماعي، وقد سبق الحديث عن المقصود بالضمان الاجتماعي[1].

المبحث الرابع: الرقابة على المال العام

الرقابة على المال العام هي أحد الوسائل المهمة التي تؤدي إلى حفظه من التبذير والإسراف دون وجه حق، وقديماً قيل: من أمن العقوبة أساء الأدب، والرقابة أنواع:

النوع الأول: الرقابة الذاتية: وهي أهم أنواع الرقابة؛ لأنها رقابة دائمة نابعة من داخل الإنسان نفسه، وناتجة عن استشعار مراقبة الله تعالى للفرد، وهي مرتبة الإحسان التي ذكرها النبيﷺ في حديث جبريل عليه السلام حين سأله عن الإحسان، فأجابهﷺ بقوله: « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لم تكن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ »[2]، وكان النبيﷺ يربي أصحابه على المراقبة الذاتية في جميع أمورهم، بشكل عام، والرقابة على المال العام بشكل خاص، فقد روى مسلم بسنده من حديث عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رسول اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ: «وَمَا لَكَ». قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ « وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فليجئ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِىَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى »[3].

كما روى بسنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ : «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ...الحديث»[4].

(1) ينظر (ص14).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابٌ سؤال جبريل...، برقم(50).

(3) صحيح مسلم(3/1456)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم(1833).

(4) صحيح مسلم(3/1461)، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، برقم(1831).

وقد أثمر هذا الأسلوب النبوي في إنتاج جيل واع محصن من الداخل، لا يستجيب للإغراءات، ولا يسير وراء الشهوات، لا تأخذه في الله لومة لائم، فهاهو عبد الله بن رواحه يقاوم إغراءات اليهود ويرفض أخذ الرشوة من أجل التخفيف عليهم بالخرص[1]، فقد روى مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺكَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُم لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ[2].

النوع الثاني: الرقابة الإدارية: حظي المال بعناية فائقة في الشريعة الإسلامية بحيث جُعل أحد الضرورات الخمس التي ينبغي المحافظة عليها، ووضعت الشريعة الإسلامية جملة من التشريعات والأحكام الخاصة بحفظ المال العام؛ لأجل توفير العيش الكريم لجميع أفراد المجتمع.

والرقابة الإدارية تحتاج إلى كوادر مؤهلة ومدربة تدريبا جيدا، ومزودة بتعليمات واضحة وصريحة من أجل القيام بواجبها على أكمل وجه، ولذلك حرص رسول اللهﷺ على أن تكون الصورة واضحة عند العاملين في الجهاز الرقابي، فقد روى مسلم بسنده من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: « ...فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »[3].

وها هو أبو بكر الصديق يسير على نهج رسول الله ﷺ في تجلية الأمر لعماله، فقد روى ابن خزيمة بسنده من حديث أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : وَلاَ تَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ[4].

---

(1) الخرص: الحلقة من الذهب أو الفضة(غريب الحديث2/152)، و**الخَرْصُ :** حرز ما على النخل من الرطب تمرا وقد خَرَصَ النخل و الخَرْصُ أيضا الكذب والخَرَّاصُ الكذاب و تَخَرَّصَ أيضا كذب و الخِرْصُ بضم الخاء وكسرها الحلقة من الذهب والفضة(مختار الصحاح1/196).

(2) موطأ مالك(4/407)، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، برقم(1944).

(3) صحيح مسلم(1/38)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم(132).

(4) صحيح ابن خزيمة(4/22)، كتاب الزكاة، بابُ الزَّجْرِ عَنْ إِخْرَاجِ الْهَرِمَةِ وَالْمَعِيبَةِ وَالتَّيْسِ فِي الصَّدَقَةِ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ الْمُصَدِّقِ وَإِبَاحَةِ أَخْذِهِنَّ إِذَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَأَرَادَ، برقم(2273).

ولأهمية الرقابة المالية على المال العام مارسها النبيﷺ بنفسه حين حاسب ابن اللتبية على الهدايا التي استأثر بها لنفسه، فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ ابن اللتبية رجلاً من الأزد على الصدقة، فجاء بالمال، فدفعه إلى النبي ﷺ فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال له النبي ﷺ: « أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فتنظر أيهدى إليك أم لا ؟...» [1].

وقد تطور نظام الرقابة المالية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ تطوراً واضحاً، ووضع قوانين صارمة للرقابة من أجل حماية المال العام، ومن أشهر أقواله في حماية المال العام، قوله : « وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق، ويعطى فِي الحق، ويمنع من الباطل »[2]، ولذلك وضع أسساً الرقابة على المال العام من أهمها:

1. حسن اختيار العمال
2. إحصاء ثروة العمال قبل توليهم أعمالا مالية، وهو ما يسمى في وقتنا الحاضر: قانون» إشهار الذمة» أو «من أين لك هذا».
3. تطبيق نظام مقاسمة أموال الولاة عندما يشك في أن ما كسبوه من مال بجاه العمل كولاة باستخدام نفوذهم.
4. بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاة [3]، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي كانت سائدة في عصره.

النوع الثالث: الرقابة التشريعية والقضائية:

لا تتم مصلحة الناس، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه[4] .

(1) صحيح مسلم(3/1463) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم(1832).

(2) قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص118: « وحَدَّثَنِي ابن إسحاق، حَدَّثَنِي من سمع طلحة بن معدان قَالَ: خطبنا عمر ﷺ...الحديث»، وورد هذا القول عن علي بن أبي طالب كذلك. ينظر: (شذرات الذهب2/36).

(3) ينظر: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي لحسين راتب، دار النفائس، عمان –الأردن1999م.(ص24)

(4) ينظر: الحسبة لابن تيمية(ص4).

وكان النبيﷺ يستوفي الحساب على العمال ، يحاسبهم على المستخرج والمصروف ، كما في الصحيحين أن النبيﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقات ، فلما رجع حسابه فقال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ! فقال النبي ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته : إن كان بعيرًا له رغاء ، وإن كانت بقرة لها خوار ، وإن كانت شاة تعير ، ثم رفع يديه إلى السماء وقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » قالها مرتين أو ثلاثًا[1].

وبعد وفاة النبيﷺ انتقلت هذه المهمة إلى خلفائه، أو ممن يقوم مقامهم، كما في نظام الحسبة، «وأصل الحسبة الشرعية شيئان أحدهما : اللطف والرفق والبدء بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع»[2] فالمحتسب يأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات ، ونحو ذلك... ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ من العقود المحرمة، مثل: عقود الربا والميسر، وبيع الغرر، وحبل الحبلة، والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل ، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس، وكذلك المعاملات الربوية سواء أكانت ثنائية أم ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدرهم أكثر منها إلى أجل؛ فالثنائية: ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعًا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة، والثلاثية : مثل أن يدخلا بينهما محللاً للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل [3].

وهذه الأمور تشمل الرقابة على الأمور العامة سواء أكانت مالية أم غير ذلك، وهذا يشبه الأجهزة الرقابية الحكومية في أيامنا، فالسلطة التنفيذية مسؤولة عن ممارسة رقابة مستمرة أو مزامنة لتنفيذ العمليات المالية بواسطة هيئات مختلفة لاسيما تلك التابعة لوزارة المالية، وتنصب هذه الرقابة على النفقات باعتبارها معرضة أكثر من الإيرادات للمخالفات والانحرافات من طرف الأعوان المكلفين بتنفيذها [4] .

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص20.وينظر: الحسبة لابن تيمية(ص35).

(2) **الحسيني**، أحمد بن علي ،**البرهان المؤيد**، تحقيق : عبد الغني نكه مي، دار الكتاب النفيس، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ(ص104)

(3) ينظر: الحسبة لابن تيمية(ص18-24).

(4) ينظر: محمد مسعى، الحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر2003م.(ص134).

وتخضع الرقابة الحكومية إلى الرقابة التشريعية المتمثلة بالمجالس المنتخبة، مثل مجلس الأمة، أو المجلس التشريعي أما يشابههما، فإذا وجدت بعض المخالفات يتم تحويلها للسلطة القضائية؛ التي تقوم بدورها من التحقق من صحة المخالفة أو عدمها، ثم إصدار الحكم المناسب، ومتابعة تنفيذ العقوبات.

وقد تمثلت الرقابة التشريعية والقضائية في عهد النبيﷺ أشكالا متعددة، منها

1. **التظلم:** وهي النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، فقد روى الإمام مسلم بسنده من حديث عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: « ارْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»[1] .

وعن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّﷺ فَقَالُوا: اَلْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النبيّ ﷺ « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا »، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ:« لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ« إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ »[2] .

2. **تقارير المحتسبين:** إذا رأى المحتسب مخالفة شرعية فإنه يرفع الأمر إلى ولي الأمر؛ الذي يحكم فيها أو يحيلها إلى القاضي، فيحكم بما يرضي الله .

والعقوبات المالية متنوعة ومتعددة، بحسب الذنب، فقد أفرد ابن تيمية فصلا خاصا في كتاب الحسبة للعقوبات المالية وذكر مجموعة من الأمثلة كإباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لما وجده، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وأمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين.. وهدمه لمسجد الضرار، ومثل تضعيفهﷺ الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال ، ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة وغير ذلك[3] .

أما في زماننا فإن الأمر مختلف فالسلطة التنفيذية تضع هيئات مراقبة لمراقبة الأداء الحكومي، مثل ديوان المحاسبة، الذي يقوم برفع تقرير مالي إلى مجلس النواب، ثم يحال

(1) صحيح مسلم(3/74)، كتاب.الزكاة، باب إرضاء السعاة، برقم(989).

(2) رواه ابو داود في سننه (4/305)، كتاب.الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، برقم(4536)، والنسائي(8/35)، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، برقم(4778)، وابن ماجه(4778) ، كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود، برقم(2638)، ومسند أحمد(6/232)، وابن حبان في صحيحه (10/240) والحديث صححه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(10/34).

(3) الحسبة لابن تيمية(73-74).

أمـر المخالفيـن إلـى القضـاء.

والجديـر بالذكـر أن نظـام العقوبـات فـي الإسـلام نظـام متكامـل، وفعّـال، يعاقـب المجـرم، ويؤهـل الجنـاة، ويـردع ضعـاف النفـوس عـن ارتـكاب الجريمـة خوفـاً مـن العقـاب، فيقضـي علـى الجريمـة تدريجيـا، وأثبـت نجاحـه فـي البلـدان التـي كانـت تطبـق الحكـم الإسـلامي فيهـا.

فـي حيـن أن القوانيـن الوضعيـة أصبحـت عاجـزة عـن مواجهـة الجريمـة، بـل إن معـدل الجرائـم يـزداد فـي كل عـام عـن العـام الـذي سـبقه، ولنأخـذ مثـالا علـى ذلـك جريمـة السـرقة، فـإن السـارق الـذي سـرق مبلغـاً يسـيراً مـن المـال يحكـم عليـه بعقوبـة الحبـس لمـدة معينـة، فيلتقـي فـي سـجنه بكبـار اللصـوص الذيـن يعلمونـه أسـاليب متقدمـة فـي السـرقة، فيخـرج مـن السـجن وقـد احتـرف السـرقة، بـدلاً مـن أن يتـوب ويرجـع إلـى الله.

أمـا فـي الشـريعة الإسـلامية، فيعاقـب السـارق بقطـع يـده مـن الرسـغ علـى مـرأى طائفـة مـن النـاس، وهـذا يعلمـه درسـاً لـن ينسـاه طيلـة حياتـه.

كمـا أن الجمهـور ممـن يحضـر تطبيـق الحـدّ، وممـن يسـمع بـه، يعتبـر بمـا رأى، ويعـرض عـن مجـرد التفكيـر فـي الجريمـة المماثلـة، ويحسـب ألـف حسـاب قبـل أن يقـدم علـى جريمـة السـرقة خوفـاً مـن فقـد عضـو عزيـز عليـه مـن جسـمه لا تعوضـه أمـوال الدنيـا بأكملهـا..

المبحث الخامس: أثر الإدارة الجيدة للمال العام في تحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي

اهتمـت السـنة النبويـة بالاسـتقرار الأمنـي والاجتماعـي ، بغيـة توفيـر حيـاة آمنـة ومسـتقرة فـي المجتمـع المسـلم بمختلـف أطيافـه، وقـد حـدد النبـيﷺ ملامـح الأمـن الاجتماعـي بقولـه: «مـن أصبـح منكـم آمنـا فـي سـربه، معافـى فـي جسـده، عنـده قـوت يومـه، فكأنمـا حيـزت لـه الدنيـا»[1].

والحديـث يشـير إلـى أن الأمـن يتحقـق بشـعور الإنسـان بالطمأنينـة علـى أهلـه ومالـه، والاطمئنان علـى غذائـه، ودوائـه، وبقيـة حاجاتـه، ويُعـرّف الأمـن الاجتماعـي بأنـه : تهيئـة الأجـواء المناسـبة للمواطنيـن للقيـام بأعمالهـم الاعتياديـة علـى اختـلاف أنواعهـا بطمأنينـة واسـتقرار مما يـؤدي إلى الإنتـاج والإبـداع، وقـد عرفـه الهيتـي بقولـه: هـو: «كل مـا يطمئـن الفـرد بـه علـى نفسـه ومالـه ويضمـن الشـعور بالطمأنينـة وعـدم الخـوف والاعتـراف بوجـوده وكيانـه ومكانتـه بالمجتمـع»[2].

(1) جامع الترمذي (4/574)، كتاب الزهد، باب التوكل، برقم(2346) وقال الترمذي حديث حسن غريب.

(2) الهيتي، عبد الستار ، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر « الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات » المنعقد في البحرين لعام 2007م ،ص4. وعرفه عمارة بقوله: هو: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة ، في سائر ميادين العمران

ويقوم الأمن الاجتماعي على جملة من المبادئ والأسس لعل من أهمها: العدل، والمساواة، والحرية، والقوة والحزم في تطبيق القوانين والعقوبات[1].

وإذا توافرت الإدارة الجيدة للمال العام يسهل تحقيق هذه المبادئ جميعها

فعندما تتوافر الثقة المطلقة بالقائمين على إدارة المال العام؛ تتولد القناعة التامة لدى الأفراد بالطمأنينة على مقدرات الوطن، وأن المال العام يعود بالنفع على الجميع بتوزيع عادل للمكتسبات، من غير تعقيدات أو منغصات، وهذا يؤدي إلى الرضى التام، فتطمئن النفوس وتشعر بالأمن والأمان، وسأذكر بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر منها:

أولاً: تفعيل دور الزكاة: فإن الزكاة ليست معونة وطنية، أو مساعدة سنوية أو شهرية، فهذه المساعدات لا تسمن ولا تغني من جوع، ولا تستطيع القضاء على الفقر والبطالة، وإنما ينبغي أن تسهم الزكاة في توفير فرص العمل، من خلال إيجاد مشاريع تنموية تعود بالنفع على جميع فئات المجتمع، وبخاصة الفقراء والمساكين، وذوي الدخل المحدود؛ لأننا بهذه الطريقة نقلل من نسبة الفقر والبطالة، ونسهم في زيادة الناتج القومي، وانتعاش الاقتصاد الوطني ، بالإضافة إلى انتشار المحبة، والود بين جميع أفراد المجتمع، مما يجعلهم يتكاتفون، ويرصون الصفوف لمواجهة الأزمات الاجتماعية، وهذا ينشر الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع.

فلا يقتصر دور الزكاة على العبادة فقط، وإنما هي من أهم وسائل تحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي، فالدولة مكلفة شرعاً بتحصيل أموال الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وتنفيذ الأمر الإلهي، ولو بالقوة، فيتحقق الأمن للمُزَكّين من خلال شعورهم بالطمأنينة والاستقرار؛ بسبب أدائهم لحق الله في أموالهم، فيشعرون بالأمان على أنفسهم من عقاب الله، ويشعرون بالأمان على أموالهم بحفظها وصيانتها من السرقة، وتطهيرها ونمائها، وتحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي للمجتمع المسلم بأسره، مما يجفف أو يخفف من منابع الجريمة، وهذا ما أكده ابن القيم بقوله: «وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فمازالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل

الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا(عمارة، محمد ،الإسلام والأمن الاجتماعي، ص11-12)، وعرفه د. إحسان الحسن بقوله: هو: «سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة » .(**الحسن ، إحسان محمد، البناء الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت1985م، ص23).**

(1) **ينظر: التميمي،** عماد وشقيقته إيمان، **الأمن الاجتماعي، ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، ورقة عمل مقدمة** إلى المؤتمر الدولي: **الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي** الذي أقامته كلية الشريعة في جامعة آل البيت في 3-4/ تموز/ 2012م.(ص23)

يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سوراً عليه وحصناً له وحارساً له» [1].

كما أن الزكاة تزيد النشاط الاستثماري؛ إذ ان آخذي الزكاة سيصرفون هذه الأموال التي أخذوها من الزكاة في شراء حاجياتهم، مما يعود بالنفع على التجار دافعي الزكاة فتعود إليهم أموالهم التي دفعوها زكوات على شكل أرباح، وهذا يحرك النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الطلب على السلع من قبل آخذي الزكاة وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى بقوله:«ما نقص مال من صدقة فتصدقوا»[2].

وجدير بالذكر أن الاعتماد على المساعدات الخارجية المشروطة؛ يضطر الدولة لفرض مزيد من الضرائب على الشعب، وهذا يؤدي إلى زيادة الغضب الشعبي الذي ينتج عنه المظاهرات والاحتجاجات، والفوضى.

والزكاة تساعد الدولة في تجنب ذلك من خلال خلق فرص عمل جديدة، وتخفيف النفقات الجارية وزيادة الناتج القومي، والتقليل من الاعتماد على المساعدات الخارجية، مما يؤدي إلى نشر الاستقرار الأمني والاجتماعي.

ثانياً: تفعيل التكافل الاجتماعي: وذلك بتوفير الحد الأدنى من العيش الكريم لجميع أفراد المجتمع، من خلال تأمين الغذاء والدواء، والملبس والمسكن بما يكفل للفرد البقاء على قيد الحياة، وبالمستوى الذي يليق بإنسانيته وكرامته، وهذا يشبه الضمان الاجتماعي في هذه الأيام، ولكن على نطاق أوسع، مما يؤدي إلى الاستقرار الأمني والاجتماعي، وينعكس إيجاباً على المجتمع بأسره؛ حكومة وشعباً.

ثالثاً: توجيه الأوقاف الخيرية: وذلك بتنويع الوقف ليشمل جميع القطاعات؛ التعليمية، والصحية، والتربوية، والاجتماعية، والعسكرية، والتنموية، وغير ذلك بحيث يستفيد من هذه الأوقاف أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، فيسد جانباً من احتياجاتهم، ويزيد في مكتسباتهم، ويخفف من معاناتهم، ويكفي أن أذكر أنواع الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية عبر التاريخ الإسلامي ومنها:

1. أوقاف لليتامى من أجل إيوائهم ورعايتهم وختانهم.

---

(1) **ابن قيم الجوزية**،محمد بن أبي بكر بن أيوب،**زاد المعاد في هدي خير العباد**،مؤسسة الرسالة،الطبعة السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م،(2/5) .

(2) **البزار**، أحمد بن عمرو العتكي،**مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**،تحقيق: محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم،ط2009،1م.(3/243)ح رقم(1032)وصححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته(1/534).

2. أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ والعجزة، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم.

3. وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وفي بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم.

4. وأوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المحلى بالسكر، تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

5. وأوقاف لإنشاء دور للضيافة والاستراحة (الخانات).

6. وأوقاف لقضاء الديون عن المعسرين.

7. وأوقاف للقرض الحسن.

8. وأوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار وحفر الآبار.

9. ومن أهم المنشآت الاجتماعية التي نشأت في المجتمعات الإسلامية، بفضل الاهتمام بالوقف، أسبلة المياه الصالحة للشرب (السقايات) وكان من تقاليد الوقف أن تلحق الأسبلة بالمساجد، وغالباً ما تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع. وشاع الوقف لهذا الوجه من البِرِّ في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظيم فضلها وثوابها.

10. وهناك أوقاف مشهورة في التاريخ لتزويد مكة المكرمة بالماء الطاهر الطيب، أشهرها وقف السيدة زبيدة زوج هارون الرشيد، وما زال يعرف بعين زبيدة[1].

هذا في مجال الرعاية الاجتماعية فقط، فضلاً عن باقي المجالات، ولنتخيل كم تسهم هذه الأوقاف في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتخفيف العبء عن مالية الدولة.

فإذا قامت الدولة بتوجيه هذه الأوقاف، بحيث تحقق التوازن بين جميع القطاعات بما ينعكس إيجاباً على الأوضاع الاقتصادية للمواطنين؛ الذين يحتاجون إلى مثل هذه الخدمات، وصولا إلى تحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي.

(1) ينظر: نظام الوقف الإسلامي، الموسوعة الحرة. http://ar.wikipedia.org/wiki

رابعاً: تحديث وتطوير القوانين الناظمة للمال العام بما يتلاءم مع مستجدات العصر، وفق الضوابط الشرعية، وتفعيل القوانين النافذة بالعدل والمساواة، وبشفافية عالية.

فالقوانين إن بقيت حبراً على ورق، فإن ضررها أكبر من نفعها، ولذلك يتوجب على ولي الأمر اختيار الكفاءات العالية للقيام بتطبيق القوانين على الجميع بدون استثناء، فالكل أمام القانون سواء، فقد وقف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ مع يهودي أمام القاضي شريح، وحكم القاضي لليهودي[1].

فإذا تم تطبيق القوانين على الجميع، بحزم وعدل، وأتيحت الفرصة للفرد الدفاع عن نفسه، والتعبير عن رأيه بحرية، فإن ذلك سيقضي على المحسوبية، والاستثناءات، ويحقق الاستقرار الأمني بأحسن صورة.

وهكذا فإن المال العام يحتاج إلى إدارة حكيمة، وتوجيه سليم، كي يحقق الأهداف المرجوة منه، ليكون رافداً مهماً لتطوير الاقتصاد الوطني، وتحسين معيشة الأفراد.

الخاتمة:

بعد أن أنعم الله عليّ بإتمام هذا البحث لا بد لي من تسجيل بعض النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها:

1. أن جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية اهتمت بالمال العام، وسنت القوانين والتشريعات المناسبة للحفاظ عليه، وأن النبي محمدﷺ قدم للبشرية نظاماً ماليا إسلامياً قادر على إدارة المال العام بكفاءة واقتدار[2] .
2. أن المحافظة على المال العام واجب ديني واجتماعي، والعبث به جريمة تستحق العقاب في الدنيا والآخرة.
3. أن سبب معظم الأزمات الاقتصادية في الدول الإسلامية هو ضعف الوازع الديني، وعدم تطبيق المنهج النبوي في إدارة المال العام، وأن السبيل الوحيد للخروج من الأزمات الاقتصادية والسياسية هو بالامتثال لأوامر الله واتباع سنة رسول اللهﷺ فيما يخص التعامل مع الأموال العامة، وبخاصة الأمانة والعدالة في توزيع مكتسبات

(1) ينظر: **أبو نعيم**، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة ، 1405ه(4/140)، وينظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة؛ لعلي الشحوذ(24/337).

(2) هذه النتيجة تجيب على سؤال الدراسة الأول.

الدولـة. [1] .

4. أن الـزكاة هـي أهـم مصـادر التمويـل فـي الدولـة الإسـلامية، وإذا مـا أحسـن اسـتغلالها فإنهـا قـادرة علـى حـل جميـع مشـاكل الفقـر والبطالـة التـي هـي مـن أخطـر المشـاكل التـي تواجههـا معظـم الـدول الإسـلامية[2] .

5. أن الوقـف الخيـري يعدّ رافداً مهمـا لدعـم المشـاريع الخيريـة التـي ترفـع عـن كاهـل الدولـة عبئـا ثقيـلا، ويكفيهـا مؤونـة تمويلهـا.

6. أن الإدارة الجيـدة للمـال العـام، والعدالـة فـي التوزيـع تـؤدي إلـى الاسـتقرار الأمنـي والاجتماعـي. [3] .

7. أن الرقابة الذاتية هي أهم وسائل المراقبة التي يستحيل اختراقها أو التحايل عليها.

التوصيات:

1. تفعيـل نظـام صنـدوق الـزكاة وفـق النظـام الإسـلامي الـذي يركـز علـى التأهيـل أكثـر مـن المسـاعدات النقديـة، لأن نظـام الـزكاة المعمـول بـه حاليـاً يسـاعد علـى ازديـاد نسـبة البطالـة.

2. توسـيع دائـرة القـرض الحسـن، وفتـح المجـال أمـام الأفـراد للمسـاهمة فـي تمويـل صنـدوق القـرض الحسـن، ليسـهم فـي حـل المشـكلات الاقتصاديـة؛ كتغطيـة نفقـات الـزواج، والتعليم، وتسـديد الديـون وغيرهـا.

3. الاسـتفادة مـن أمـوال الوقـف الخيـري، وتفعيلهـا وفـق الغايـات التـي أنشـأت مـن أجلهـا، والتشـجيع علـى إنشـاء وقفيـات تسـهم فـي التخفيـف مـن أعبـاء الدولـة فـي الجانـب الخدمـي.

4. الاهتمـام بتفعيـل دور الرقابـة الذاتيـة علـى الأمـوال العامـة، وتوعيـة الأفـراد بحرمـة الاعتـداء علـى المـال العـام، وتنميـة الشـعور بالمسـؤولية العامـة تجـاه المـال العـام.

5. تفعيل نظام العقوبات الإسلامية لما له من فاعلية في القضاء على الجريمة.

6. مسـاعدة مـن ضعفـت نفسـه فاعتـدى علـى المـال العـام، وأراد التوبـة، ولكنـه يخـاف مـن العقـاب، فيعيـد مـا اختلسـه مـن غيـر أن يعلـم بـه أحـد مـن خـلال سـن قانـون يعفيهـم مـن العقوبـة إذا أعـادوا مـا اختلسـوا علـى غـرار قانـون التائبيـن مـن تعاطـي المخـدرات ، فنأخـذ

(1) هذه النتيجة تجيب على سؤال الدراسة الثاني.

(2) هذه النتيجة تجيب على جزء من سؤال الدراسة الثالث، وتشكل مع النتيجة الثالثة الجواب الكامل للسؤال.

(3) هذه النتيجة تجيب على سؤال الدراسة الرابع والأخير.

بيده للتوبة من جهة، وندعم ميزانية الدولة من خلال إعادة الأموال المختلسة.

وأخيراً أرجو الله أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، فإن وفقت فبفضل الله ورحمته، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ منه براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

أحمد، بن محمد بن حنبل(ت241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى2001 م.

الألباني ، محمد ناصر الدين(ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية1985م.

لألباني ، محمد ناصر الدين(ت1420هـ)،السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى1995م.

الألباني ، محمد ناصر الدين(ت1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى1998م.

الألباني ، محمد ناصر الدين(ت1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى1998م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشعب، القاهرة-مصر، الطبعة : الأولى1987م.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم،ط،2009م.

بسيوني، عبد الغني، أصول علم الإدارة، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى1984 م.

البهوتى، منصور بن يونس(ت1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى2010م.

البيطار، حسن حسين، سرقة المال العام وعقوبتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، نوقشت عام 2003م.

بيومي، سعيد أحمد، المال العام والمال الخاص في الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بحث منشور في مجلة مصر المدنية ، بتاريخ 12/3/2012

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى1424هـ.

التميمي، عماد وشقيقته إيمان، الأمن الاجتماعي، ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي الذي أقامته كلية الشريعة في جامعة آل البيت في 4-3/ تموز/ 2012م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى1983م.

أبن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي،

بيروت-لبنان، الطبعة الأولى1952م

الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى1990م

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية1993م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي(ت354هـ)الثقات، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، حيدر آباد- الهند، الطبعة الأولى 1973م.

الحسن ، إحسان محمد، البناء الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى1985م.

حسين راتب ، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان –الأردن1999م.

الحسيني، أحمد بن علي ،البرهان المؤيد، تحقيق : عبد الغني نكه مي، دار الكتاب النفيس – بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

الحلو، ماجد راغب، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة، الاسكندرية-مصر، الطبعة الأولى2007م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان1390هـ1970-م.

الخطيب الشربيني ، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان1415هـ.

الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، المُطَرِّزِىّ، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وزميله، مكتبة أسامة بن زيد، حلب 1979م.

الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 8مجلدات. د.ن

أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى1406ه.

الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطَّبعة الرَّابعة.

الزعبي، محمد مصلح، إدارة الأزمات في ضوء السنة النبوية، حادثة الإفك أنموذجاً، بحث محكم منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية مجلد(10) العدد(3)أيلول2014م.

سعيد بن منصور ، بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي-الهند، الطبعة الأولى1982م.

الشحوذ، علي بن نايف، الخلاصة في أحكام أهل الذمة، 1433هـ.د.ط

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق : مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، هجر-السعودية، الطبعة : الأولى.

ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري(ت214هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة السادسة1984م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد هرّاس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى1968م.

ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين(ت 792هـ)، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق:

أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ت

علي، شريف، الإدارة العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى1974م.

فوزي كمال، الإدارة الإسلامية، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى2001م.

القصاص. عبد الرحمن بن جميل، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية؛ جامعة أم القرى، مكة المكرمة1425هـ.

القونوي، قاسم بن عبد الله الحنفي(ت978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2004م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 2002م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقي: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة الطبعة الثانية 1999 م.

الكفراوي، عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية1982م.

ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني(ت275)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1439ه.

محمد محمد أمين، الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر-دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1980م.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261)، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، د.ت.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(توفي سنة711هـ/1311م)، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث، ، الطبعة الأولى، د.ت.

النسائي، أحمد بن شعيب(ت303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى2001 م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة 1437هـ.

الهيتي، عبد الستار، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات المنعقد في البحرين 2007م .

Prophetic Guidance in Managing Public Money and its Impact on Realizing Stability and Social Security

Mohammad Misleh Al-zoubi

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research aims to introduce the Prophet's general standards and principles in managing public money. It discusses the foundations of financial planning and ways to provide all kinds of public financial resources, including: permanent, temporary, and emergent resources. The study will also illustrate the known ways of organizing current expenditures, capital expenditures, control spending, and social justice in its distribution. It will clarify the methods used in organizing administrative and financial structure, the distribution of tasks, the approaches used in dealing with budget deficit, together with management of administrative and financial slack; all through the prophetic tradition. Further, it will explain the impact of proper management of public money on social security and stability. Findings revealed that almost all political and financial crisis facing most Islamic countries were due to lack of religiosity and abandoning prophetic standards in managing public money. The study proposes that the only way to overcome such crisis is by adopting Allah's sacred guidelines and embracing prophetic traditions, especially those related to the expenditure of public money by showing honesty and justice in distributing the government's earnings and incomes.

Keywords: management, public money, social justice, expenses, social security and stability